

الأوقاف ووسائل الاستثمار المتنوعة والمعاصرة

(صناديق ومجمعات)

Elawkaf and its various and contemporary ways of investment (boxes and collectors)

د. عبد الوهاب برتيماء (1)

berretimaa@yahoo.com

تاريخ القبول: 20/11/ 30

تاريخ الإرسال 20/10/ 01

ملخص:

- توزيع ريع الأوقاف طبقاً للقواعد الشرعية مع التّام بتنفيذ شروط الواقفين (الصرف من ريع الوقف بشكل يستجيب لكل أوجه الخير التي يتوجه إليها الموقوفون)، الخيرات، خدمة كتاب الله وحفظه وعملة المساجد، رعاية الفقراء والمحتاجين، الرعاية الصحية للإنسان والبيئة، التنمية المجتمعية.

الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة من خلال تعريف الواقفين بالحاجات الاجتماعية والتنموية التي قد يرغبون إقامة أوقاف لرعايتها ومن ثم دعوتهم لوقف الأموال اللازمة لهذه الأغراض صناديق ومشروع مخصصة لتحقيق هذه الأهداف الصناديق والمشروع الوقفية بأنها إطار مؤسسي للتعاون بين الجهات الشعبية (المدنية) من ناحية والمؤسسات الحكومية من ناحية أخرى، تخدم المجتمع وتساهم في تنميته

إن من نعم الله عز وجل علينا نحن المسلمين سنة الوقف، فلقد كانت الأوقاف بمفهومها الواسع ولا تزال الفاعل الأساسي في الفعل الحضاري للمسلمين بما يحيط تلك المؤسسة الحضارية من حسن تراحمي فتحرر منه ضيق "الأنا" إلى سعة "نحن"، ومن اقتصر المنفعة على الفرد إلى أفق النفع الواسع، وأن حضارتنا قد سبقت الحضارة المعاصرة في اعتمادها على مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات العمل التطوعي.

غير أن تفعيل دور الوقف في واقعنا المعاصر يتطلب العمل على ثلاثة محاور:

- استثمار وتنمية الأوقاف الموجودة (لتكوين محفظة استثمارية مثلى تتكون من استثمارات متنوعة قليلة المخاطر وحسنة التوزيع الجغرافي).

كلمات مفتاحية:

الأوقاف، الاستثمار، الصناديق الوقفية، المجمعات الوقفية، التنمية.

Abstract:

One of the blessings of God Almighty upon us Muslims is the Sunnah of Elwakf.

Elwakf in its broadest sense have been and are still the main actor in the civilized act of Muslims, with what surrounds that civilizational institution from the goodness of mercy, liberating from it the narrowness of the “ego” to the vastness of “we”, and from the restriction of benefit to only the individual to the horizon of broad benefit, and that our civilization has preceded the contemporary civilization in its dependence on civil society institutions and voluntary work institutions.

However, activating the role of Elwakf in our contemporary reality requires working on three axes:

-Investing and developing existing awakaf. (to form an optimal investment portfolio consisting of diversified investments with low risks and a good geographical distribution)

Distribution of Elwakf proceeds in accordance with the legal rules, with a commitment to implement the conditions of Elwakaf (disbursement of Elwakf proceeds in a way that responds to all aspects of charitable work directed by Elwakf), good deeds, serving and preserving the Book of God, building mosques, caring for the poor and the needy, health care for people and the environment, and community development.

The call for the establishment of new awakaf by informing the donors of the social and development needs that they may wish to establish Elwakf to take care of, and then inviting them to donor the funds needed for these purposes. On the other hand, it serves the community and contributes to its development

Keywords:

Elwakf, investment, Elwakf boxes, Elwakf collectors, development.

مقدمة

إن من نعم الله عز وجل علينا نحن المسلمين سنة الوقف، فلقد كانت الأوقاف بمفهومها الواسع ولا تزال الفاعل الأساسي في الفعل الحضاري للمسلمين بما يحيط تلك المؤسسة الحضارية من حسن تراحي فتحرر منه ضيق "الأنا" إلى سعة "نحن" ومن اقتصر المنفعة على الفرد إلى أفق النفع الواسع، والتفكير في ابتكار معاصرة للإفادة من مؤسسة الأوقاف والصدقات في التخفيف من حدة الفقر في المجتمعات الإسلامية وأن حضارتنا الإسلامية قد سبقت الحضرة المعاصرة في اعتمادها على مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات العمل التطوعي الغير حكومي 1

بالدعوة إلى الوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه في إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع لتخفيف العبء عن المحتاجين.

وقد حددنا أولويات في الحكومة الأولى والثانية لسلال ضمن ثلاث (3) محاور رئيسية (وهي بمثابة استراتيجيتنا الوطنية في مجال العمل الخيري عشر (10) نقاط، النقطة الثامنة ملف الأوقاف من خلال ثلاث محاور وهي:

- البطاقة الوطنية للأوقاف.
- استثمارات تساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- التسوية القانونية لآراء المرتبطة بالأوقاف 2

وقد أكدت ذلك مرة ثانية مساهمة قطاعنا الوزاري في برنامج الحكومة الحالي والمتمثل في بعث مشاريع وقفية ذات بعد اجتماعي لكل من الأوقاف والزكاة وعصرنة تسييرهما 3

وفي ذلك وضعت خطة وطنية وفق ثلاث (3) محاور كبرى هي:

استثمار وتنمية الأوقاف الموجودة (لتكوين محفظة استثمارية مثلى تتكون من استثمارات متنوعة قليلة المخاطر وحسنة التوزيع الجغرافي).

توزيع ريع الأوقاف طبقا للقواعد الشرعية مع التزام بتنفيذ شروط الواقفين (الصرف من ريع الوقف بشكل يستجيب لكل أوجه البر التي يتوجه إليها الموقوفون)، الخيرات، خدمة كتاب الله وحفظه وعملة المساجد، رعاية الفقراء والمحتاجين، الرعاية الصحية بالإنسان والبيئة، التنمية المجتمعية.

الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة من خلال تعريف الواقفين بالحاجات الاجتماعية والتنمية التي قد يرغبون إقامة أوقاف لرعايتها ومن ثم دعوتهم لوقف الأموال اللازمة لهذه الأغراض صناديق ومشروع مخصصة لتحقيق هذه الأهداف الصناديق والمشروع الوقفية بأنها إطار مؤسسي للتعاون بين الجهات الشعبية (المدنية) من ناحية والمؤسسات الحكومية من ناحية أخرى، وتقوم بتوجيه عمليات صرف ريع الأوقاف والعمل على إحياء سنة الوقف والدعوة لتكوين أوقاف جديدة تخدم المجتمع وتسهم في تنميته 4

1. مفاهيم أساسية في الوقف واستثماره

1.1. المفهوم الاقتصادي للوقف:

أما في المفهوم الاقتصادي فقد عرفه البعض " بأنه تحويل للأموال من استهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع، والإيرادات التي تستهلك جماعيا أو فرديا "

- يلعب القطاع التكافلي دورا حيويا في العملية التنموية يتعاظم بمقدار تزايد حجم الموارد المخصصة له.

- مؤسسة الوقف تساهم في إعادة توزيع الدخل والثروات المحققة في المجتمع.

- كلما تنامي الوعي بأهمية القطاع الوقفي، كلما تم تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة والمجالات الوقفية التي تساهم في تطوير الاستثمار الاجتماعي من مصادر مالية اختيارية غير رسمية.

1.2. الأوقاف قطاع اجتماعي اقتصادي

يرجع تاريخ الوقف إلى فجر الإسلام وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والجماع وأن الوقف من أفضل وجوه الإنفاق، وأعمها فائدة وأدومها نفعا وأبقاها أثرا. في عصرنا الحاضر تزداد أهمية الوقف وتتضاعف الحاجة إلى إحياء هذه السنة النبوية حيث تساهم مؤسسة الوقف في كثير من المرافق الخيرية والاجتماعية والعلمية، الى جانب المساهمة في الناتج القومي حيث تمثل الأوقاف قطاعا اقتصاديا ثالثا وموليا للقطاعين العام والخاص في تحمل أعباء التعليم والصحة ومحاربة البطالة و مكافحة الفقر.

وهذه النهضة الجديدة للأوقاف تستوجب أن ترافقها نهضة علمية تأخذ بالأساليب التقنية ومناهج الحكومة الرشيدة من شفافية ورقابة وتخطيط وتنمية العنصر البشري والكوادر المؤهلة لإدارة المؤسسات على أصول علمية حديثة.

1.3 تقسيمات الوقف

تصنف الأوقاف على أساس تصنيف الموقوف عليهم وهم الفئات المستفيدة التي أوقفت من أجلها أصول الوقف وتصنف أيضا على أنواع الوقف ثلاثة:

- الوقف الخيري وهو وقف عام غير مخصص لأفراد معينين
- الوقف النري (أو العائلي أو الأسري): وهو وقف مقصور على ذرية الواقف.
- وقد يتحول الوقف النري إلى وقف خيري عام إذا انقرضت الذرية.
- الوقف المشترك وهو وقف نري/خيري يخصص جزء من ريعه للذرية وجزء عام.
- وهناك أنواع أخرى من الأوقاف اختلف الفقهاء في صحتها كوقف الإنسان على نفسه وقفا ينتقل بعده إلى وقف نري أو وقف خيري وأوقاف على أهل الذمة، حيث ينتفع بها غير المسلمين من بعض مرافق الوقف.

1.4 نبذة تاريخية لإدارة الأوقاف

كان لتفشي الفساد وعدم الخيرة لدى الكثير من نظار الأوقاف سببا في ضياع الكثير منها مما أدى إلى دفع السلطات الحكومية إلى تولي أمر الأوقاف بنفسها.

في منتصف القرن الماضي أصدرت الدولة العثمانية قانونا للأوقاف ثم أنشأت وزارة خاصة للأوقاف.

واستنادا إلى ذلك القانون انطلقت موجة واسعة من عمليات تقنين الوقف في عدد من الدول العربية الإسلامية.

مع أنه كان لتلك القوانين مزايا وفوائد عديدة منها ضبط الممتلكات الوقفية ونظرها، غير أنها كبلت الأوقاف بأنظمة وإجراءات روتينية وحولت الأوقاف إلى ممتلكات عامة.

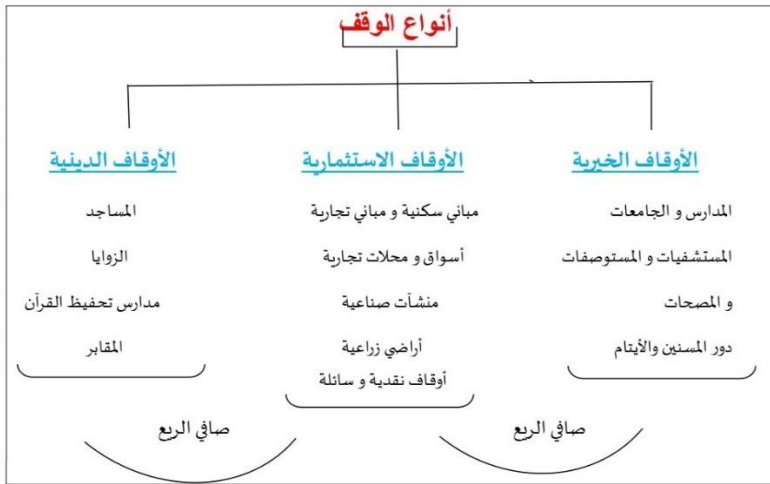
2. الإدارة الحكومية للأوقاف

أقامت كثير من الحكومات الإسلامية وزارات خاصة أو مديريات للأوقاف تقوم بإدارة الممتلكات الوقفية.

تملرس الحكومة دورها حسب النظم الرسمية في إدارة الأموال العامة و المطبقة على فروع الحكومة الأخرى، و غالبا ما يكون هذا التصرف بعيدا عن إدارة الواقفين.

تقوم الحكومة من خلال وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف كمنظم للقطاع-Sector regulator

أدت الإدارة الحكومية للأوقاف الاستثمارية إلى مستوى الإنتاجية لأسباب عديدة منها الرتابة و التعقيداتو ضعف الموارد البشرية المؤهلة. 5



محمد هشام دقتردار، الإدارة المالية للأوقاف صيغ التمويل واستثمار ممتلكات الأوقاف، ورشة العمل التدريبية الإقليمية ، إدارة واستثمار أموال الوقف، النوحة، قطر ، ص8

2.1. الإدارة الحكومية المستقلة للأوقاف 6

في السنوات الأخيرة شرعت بعض الدول الإسلامية في إصلاح إدارة الأوقاف من خلال فصل الإدارة المالية للممتلكات الوقفية عن وزارات الأوقاف بإنشاء كيانات مستقلة منها:

- لبنان: مديرية الأوقاف الإسلامية التي تأسست بموجب المرسوم الجمهوري رقم 18 سنة 1955 والذي عدل عام 1967.

- مصر: هيئة الأوقاف المصرية التي أنشأت بقانون رقم 08 سنة 1971
- السودان: هيئة الأوقاف الإسلامية التي أنشأت بالمرسوم الدستوري الخامس سنة 1989

- الجزائر: مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، المرسوم التنفيذي رقم 90/10
- الكويت: الأمانة العامة للأوقاف التي أنشأت بالمرسوم الأميري 257 سنة 1993
- الشارقة: الهيئة العامة للأوقاف التي تأسست بموجب مرسوم رقم 2 لسنة 1996
- دبي: مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر سنة 2004

- الأردن: مؤسسة تنمية الأوقاف التي تأسست بموجب القانون رقم 32 لسنة 2001
- قطر: الهيئة القطرية للأوقاف التي تأسست بقرار أميري رقم 41 سنة 2006 ثم تحولت هذه الهيئة إلى الإدارة العامة للأوقاف.

2.2. مؤسسات الأوقاف

مؤسسات الأوقاف هي جهات خيرية لا تهدف إلى الربح: أنشأت من أجل إدارة الممتلكات والإشراف عليها وتنميتها ولإنفاق ريعها في أوجه الخير العامة أو بشروط الواقف و أية هيئة تتبنى مثل هذه المقاصد لا بد أن تكون هيئة ائتمانية، ولهذه الهيئات إطار قانوني تعمل من خلاله و بعضها يعمل من خلال قانون اتحادي أو محلي أو تشريع خاص. مع أن هيئات الأوقاف لا تعتبر مؤسسات مالية في حد ذاتها، غير أنه يمكن تصنيفها ضمن المؤسسات المالية الإسلامية بوصفها ناظرا ومديرا لمجموعة متنوعة من الأصول الثابتة والسائلة والاستثمارات والتدفقات النقدية.

2.3. إدارة أموال الأوقاف (الأهداف)

2.3.1. حماية الأعيان والأصول الموقوفة والمحافظة عليها.

- تطوير الأعيان الموقوفة ورفع كفاءتها الإنتاجية
- تعظيم الإيرادات وضبط العوائد
- تخفيض النفقات الإدارية
- تقليل احتمال المزالق الأخلاقية في الإدارة

2.3.2. توزيع إيرادات الأوقاف على أغراضها

الالتزام بشروط الواقفين وأغراض الوقف
توسعة شرائح وأعداد المستفيدين
الالتزام بالسرية الكاملة الاحترافية في المعلومات والبيانات الخاصة بالجهات المستفيدة.

2.3.3. ترسيخ الثقة بالوقف

-إحياء سنة الوقف من خلال برامج توعية بالوقف كإقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات التدريب.
-تبادل الخبرات والممارسات المتميزة مع الآخرين والتعاون وتنسيق الجهود مع جهات العمل الخيري في دعم تنمية المجتمع.
-الترويج للوقف وتشجيع إقامة جديدة.

2.4. تعريف المؤسسة الوقفية

تعتبر المؤسسة وقفية عندما:

- تكون مؤسسة غير ربحية وتقدم خدمات اجتماعية.
- يكون لها حق النظرة على أعيان وممتلكات وقفية ثابتة أو منقولة
- تدير الأصول الاستثمارية وتوزع العوائد على المستحقين وفق شروط الواقف أو الأهداف الخيرية.
- لا يحق لها التصرف المطلق في الأصول الموقوفة أو نقل الملكية إلى الأعضاء أو حتى للموقوف عليهم.
- تكون ذات طبيعة ائتمانية وتطوعية في غالبيتها.
- اللوائح والأنظمة عادة ما تكون بأحكام عامة لتوفير أقصى قدر من المرونة.
- يكون الهيكل التنظيمي بشكل منبسط والسلم الوظيفي منخفض.
- الجهات ذات الصلة تشمل الواقفين والنظر والمستحقين والموظفين و العملاء و المتطوعين و المجتمع المدني والجهات الرسمية و الإعلام.

3. الأعيان والأصول الوقفية 7

قسم العلماء الوقف إلى نوعين: وقف عقل ووقف منقول

-وقف العقارات: وهي الأصول الثابتة وتشمل الأراضي وما أُلحق بها من مباني سكنية أو تجارية والأراضي الزراعية وما عليها من نخيل وأشجار وكل ما ينتفع به وله صفة الاستمرارية

-الأوقاف المنقولة: كالمعدات والسيارات والمواشي ومنها أيضا السائلة أو المتداولة كوقف النقود والأسهم والسندات.

ويشترط في الأصل الموقوف سواء كان عقرا أو منقولا أن يكون حرا ولا يتعلق به حق للغير فلا يصح وقف المرهون أو المحتكر. وتنقسم أصول الأوقاف إلى ثلاث فئات:

-الأوقاف المقيدة بشروط الواقف

-الأوقاف المخصصة لغرض محدد مبدئيا ومن ثم لأغراض عامة

-الأوقاف غير المقيدة بشروط الواقف.

ويجب أن تكون الشروط في أوجه البر سواء كانت للأصناف الواجب فيها الزكاة أو للمرافق العامة كالمدراس والمستشفيات ولا تصح لجهة معصية كالكنائس أو الملاحى وغيرها.

3.1. تنمية وتطوير أصول الأوقاف

إن الاستراتيجيات والوسائل المتاحة لتعبئة الموارد المالية

3.1.1. الموارد المتاحة للأوقاف

-التبرعات.

-الصناديق الوقفية والمركبات الوقفية

-التمويل المباشر والقروض

-المشاركات

-الصكوك والسندات

3.1.2. استثمار أموال الوقف 8

يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولا أم ريعا بوسائل استثمارية مباحة شرعا. ويتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه، ويجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

■ أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.
- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.
- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع..... الخ.

4. الوسائل الاستثمارية المعاصرة

4.1. الصناديق الوقفية

الصناديق الوقفية هي أوعية تجتمع فيها أموال موقوفة تستثمر لأغراض متعددة جهات الخ كالتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية كإعانة الأيتام والقصر والأسر الفقيرة والإغاثة الطرئة وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

تقوم الصناديق الوقفية على مبدأ المشاركة الجماعية أو وقف النقود الجماعي 9 يمكن الصناديق الوقفية من مشاركة أي من الناس بالقليل أو بالكثير. حيث أن المساهمة عادة ما تكون باليسير فليس هناك إضاعة لحق الغير من دائن أو وارث.

تساعد الصناديق الوقفية على إحياء سنة الوقف وتشجع الناس جميعاً على الوقف.

تحقق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي هو من أهم المقاصد الإسلامية.

تساعد الصناديق الوقفية على توفير الموارد المالية لإقامة المشروعات الاجتماعية والاقتصادية الضخمة.

يمكن الصناديق الوقفية من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف أسوة بالمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار العامة التي تعمل وفق قوانين وأنظمة تضمن الشفافية والانضباط.

تحقق الصناديق الوقفية الحفاظ على المال لاستمرار عطائه ونفعه.

و نقصد من الصناديق الوقفية أن تتيح إطلرا أوسع لممارسة العمل، و من خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف مشتركة، و الصناديق الوقفية فكرة قائمة على مفهوم صناديق الاستثمار و هذه الأخيرة، "أوعية تجتمع فيها المدخرات الصغيرة لتكون الأموال الضخمة التي توجه لأنواع الاستثمارات المربحة، و بهذا فإن الصناديق الوقفية هي "وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات و ممتلكات و أسهم و أصول متنوعة تدار على صيغة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول" على أن يتم صرف رباح الصندوق الوقفي على الأغراض الوقفية التي من أجل تحقيقها في وثائق التأسيس كإنشاء المؤسسات الوقفية و التعليمية أو الثقافية.

4.1.1. أهداف الصناديق الوقفية 10

تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشريع تنمية اجتماعية، والدعوة إلى الوقف عليها، وإنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، وذلك من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أكبر عائد تنموي، بالإضافة إلى الترابط الوثيق بين المشروعات التنموية الوقفية، وبينها وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة المتوقعة للصناديق الوقفية ما يأتي:

- إحياء سنة الوقف بتحديد الدعوة إليه من خلال مشريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم.
- تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشريع الوقف وبراغي الأولويات وينسق بينها.
- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذي به.
- تلبية حاجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
- تحقيق المشاركة الشعبية (المدنية) في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشريعه.
- صرف ريع الأوقاف في حدود شروط الواقفين.
- منح العمل مرونة من خلال مجموعة قواعد الانضباط وتضمن في الوقت ذاته العمل وانسيابه.



4.1.2. إدارة الصناديق الوقفية

يتولى إدارة كل صندوق مجلس إدارة متكون من مجموعة من العناصر الشعبية وممثل عن البنك المشرف على الصندوق وممثل عن مديرية الأوقاف، يتراوح عددها ما بين خمسة إلى تسعة أعضاء، يختارهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المختصة بمجالات الصندوق، وتكون لمدة سنتين، و هي قابلة للتجديد، و يكون ممثل الوزارة رئيسا له و ينتخب نائب للرئيس من بين الأعضاء. ومجلس الإدارة (ناظر الوقف وناظر الصندوق) هو الجهة العليا المشرفة على أعمال الصندوق وإقرار سياسته و خطته و برامج التنفيذ، و المكلفة بالعمل على تحقيق أهدافه، وذلك في نطاق السياسات العامة و الأنظمة و القواعد المتبعة لدى وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، مع الالتزام بأن ينشأ الصندوق بقرار مشترك بين وزير المالية و وزير الشؤون الدينية والأوقاف إن ألزم ذلك أو يكون حساب فرعي من الحساب المركزي.

وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، ويعين مجلس الإدارة على تنفيذ أهدافه مدير للصندوق يعينه معالي الوزير، ويعتبر المدير بحكم وظيفته عضواً في مجلس الإدارة، و يتولى أمانة سر المجلس، كما يجوز وجود مساعد أو أكثر للمدير حسب حاجة العمل. ويقوم مدير الصندوق بتعيين الموظفين، وقبول المتطوعين، وتشكيل اللجان و فرق العمل، و تكليف من يؤدون أعمالاً مؤقتة للصندوق، كما يوجد جهل وظيفي في كل صندوق يختلف عدد أفرادهم ومستواهم وفق مقتضيات العمل. ويتولى مدير الصندوق الإدارة التنفيذية اليومية لأعمال الصندوق (وهو بمثابة الناظر)، ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتوصياته، ويمارس كافة الصلاحيات المالية المخولة له بموجب اللوائح والقرارات.

4.1.3. الموارد المالية للصناديق الوقفية

- تتألف الموارد المالية للصندوق الوقفي مما يلي:
- ما يخصص للصندوق من ريع الأوقاف السابقة والموارد الأخرى من قبل الصندوق المركزي بنسبة معينة.
 - ريع الأوقاف التي تدخل أغراضها التي حددها الواقفون ضمن أهداف الصندوق.
 - ما قد يحصله الصندوق مقابل بعض أنشطته وخدماته.
 - الهبات والوصايا والتبرعات مما لا يقترن بشروط تتعرض مع طبيعة الوقف أو سياسات الصندوق وأغراضه وأهدافه.

أنواع الصناديق الوقفية



4.1.4. علاقات الصناديق الوقفية

تلتزم الصناديق الوقفية في ممارسة عملها بالأنظمة التي تضعها الجهات المختصة المتمثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أو الأجهزة المختصة في الدولة ككل، وتسعى إلى التنسيق والتعاون مع تلك الجهات من أجل تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فإن للصناديق الوقفية علاقات متعددة مع بعض الجهات. ولكل صندوق وقفي حق التعاون منفردا مع الجمعيات الخيرية الوطنية والمحلية، التي تشترك معه في الأهداف، ويجوز له القيام بمشروع مشتركة مع تلك الجمعيات، و يجب على الصندوق الوقفي التنسيق معها لتجنب ما قد يقع من تنافس لا يخدم الصالح العام.

4.1.5. مجالات الصناديق الوقفية

تغطي الصناديق الوقفية المجالات التالية:

- خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته
- رعاية الفقراء والمحتاجين
- الرعاية الصحية
- رعاية الأسرة
- حماية البيئة
- رعاية المساجد
- التعاون الإسلامي
- تنمية المجتمع
- التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة.

4.2. مشروع مجمعات وقفية 11

ان الوقف من المؤسسات التي لعبت دورا مميزا في تليخ الحضارة الإسلامية فقد كان نظام الوقف هو الممول الرئيسي لمرافق التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية ومؤسسات الفكر والثقافة والشاهد على ذلك العديد من المؤسسات والمرافق الشامخة التي أنشئت تحت كنف نظام الوقف، وظلت إلى يومنا هذا تؤدي واجبها كاملا غير منقوص، وتستنهض العزائم والهمم.

وانطلاقاً من هذه المقاربة في تجسيد هذه الاستراتيجية نحو تفعيل دور الوقف في تنمية المجتمع بإنشاء مشاريع ذات كيان مستقل من الناحية العملية والتنظيمية بحيث يكون المشروع عبلة عن مرفق عام لتقديم خدمات وأنشطة عامة أو خدمة لفئة خاصة من المجتمع، ولإنشاء هذه المركبات الوقفية كمرحلة أولية وذلك وفق المراحل التالية: تخصيص أوعية عقلية لاستقبال هذه المشاريع مع بطاقة تقنية للمشروع وفق متطلبات المنطقة والولاية.

تمول الدراسة والإنجاز من طرف الصندوق المركزي للأوقاف وإشراك المجتمع المدني وجميع الفاعلين من رجال الأعمال والمحسنين وإمكانية مساهمة الولايات من خلال مخطط التنموي.

وإن فكرة طرح إنشاء مشاريع تنموية تعبر من الأولويات المسطرة من طرف دائرتنا الوزارية لإقامة أوقاف جديدة تتمثل في مجتمعات وقفية تندرج في سبيل إحياء نظام الوقف.

وعلى هذا الأساس فإن تجسيد هذه الإستراتيجية في تفعيل دور الوقف، تم عرض برنامج عمل على السادة الولاة من أجل تحقيق أهداف مشتركة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتوجيه منافع الوقف المادية والمعنوية إلى وجوه البر والخير عامة.

4.2.1. نماذج المركبات الوقفية

وانطلاقاً من هذه المقاربة تم اختيار بعض الولايات نموذجاً (بشار، عنابة، ورقلة) لإنشاء هذه المركبات الوقفية كمرحلة أولى وهذا بتخصيص أوعية عقلية لاحتضان هذه المشاريع وفق متطلبات المنطقة، على أن تمول بمساهمة الصندوق المركزي للأوقاف وإشراك المجتمع المدني وجميع الفاعلين من رجال أعمال و محسنين وقد تمت برمجت 6 مركبات وقفية لكل من الولايات الآتية:

سطيف/بليدة/عنابة/ معسكر/ورقلة/بشر وذلك للمساهمة في تفعيل المجتمع المدني وبعث النشاطات الخيرية والمساهمة في تنمية الاوقاف وإحياء سنة الوقف. فكانت استجابة السادة الولاة موفقة في دعم هذه المشاريع الخيرية بالمساهمة في تخصيص قطع أراضي والتي تدخل في نطاق البرامج التنموية المعدة لإنجازها عبر إقليم الولاية.

4.2.1.1. ولاية بشار:

تخصيص قطعة أرضية ذات مساحة تقدر ب 1800 م² لإنجاز مركب وقفي يتمثل في طابق أرضي +2 تحتوي على محلات تجارية ومهنية:
الطابق الأرضي: يحتوي على 18 محل
الطابق الأول: 10 محلات
الطابق الثاني: 08 مكاتب و 05 محلات
قدرت التكلفة الإجمالية لإنجاز المشروع 163 065 824,00 دج
حيث أن العملية متواصلة بعد أن باشر المكتب الكلف بإعداد الدراسة النهائية الخاصة المركب الوقفي

4.2.1.2. ولاية ورقلة:

تخصيص قطعة أرضية ذات مساحة تقدر ب 20000 م² لإنجاز مركب وقفي يتمثل في عيادة وقفية لطب وجراحة الأطفال، منها:
المساحة المبنية: 4495.56 م²
المساحة المستغلة: 2152 م²
بما أن الدراسة تطوع بإنجازها المكتب المكلف بدراسة مسجد القطب والتي تشرف على نهايتها، تبقى عملية المتابعة والإنجاز.

4.2.1.3. ولاية عنابة:

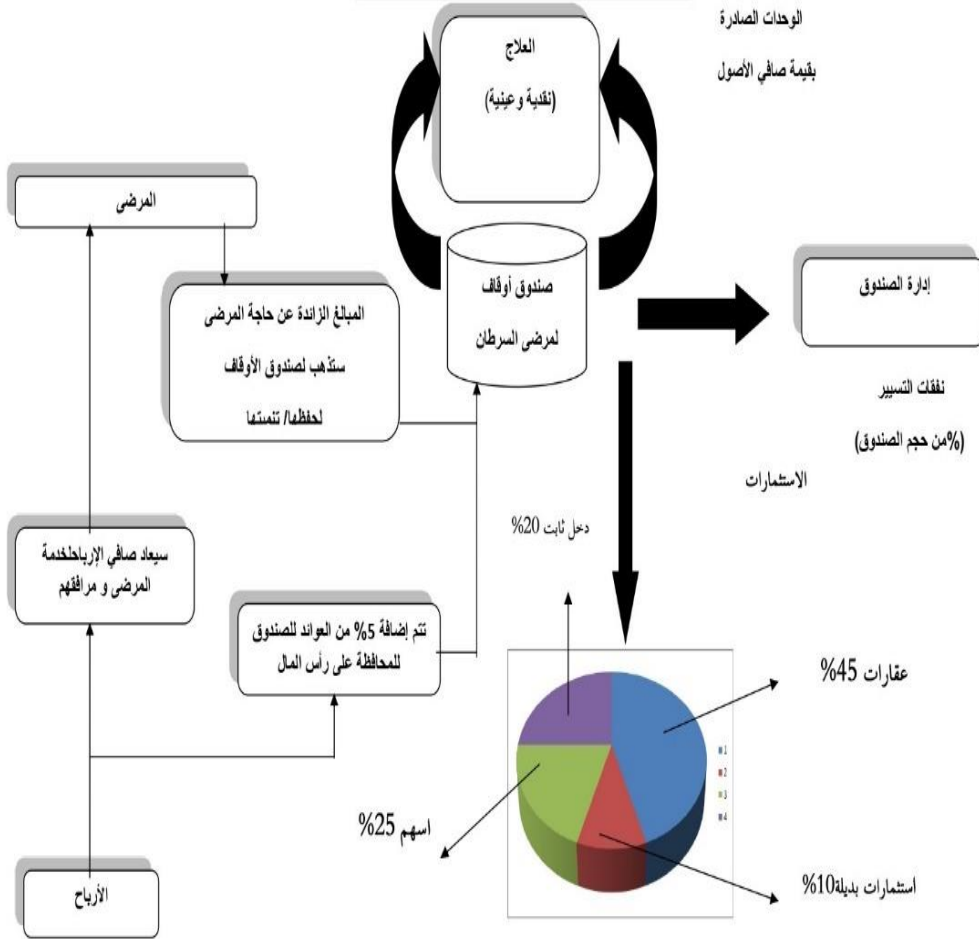
بعد إتمام إجراءات التنزل على القطعة أرضية ذات مساحة تقدر ب 650 م² الكائنة ببلدية عنابة بالمكان المسمى السهل الغربي، سيتم عن قريب مباشرة الإشراف لإعداد الدراسات المتعلقة بإنجاز مركز خدماتي وقفي.

وتتمثل أهداف إنشاء المركبات الوقفية في:

- المحافظة على إحياء سنة الوقف.
- إبراز دور الوقف وأهميته للمجتمع كمساهم في خريطة التنمية سواء كانت اجتماعية أو إقتصادية. وتعليمية.

- المساهمة في خلق مناصب عمل مباشرة وغير مباشرة للشباب المنطقة.
- تدعيم الممتلكات الوقفية.
- صرف العوائد المحققة وتقديم الخدمات للفقراء والمحتاجين لسكان المنطقة

هيكل نموذجي لصندوق أوقاف لمرضى السرطان



4.3. المشرع الوقفية

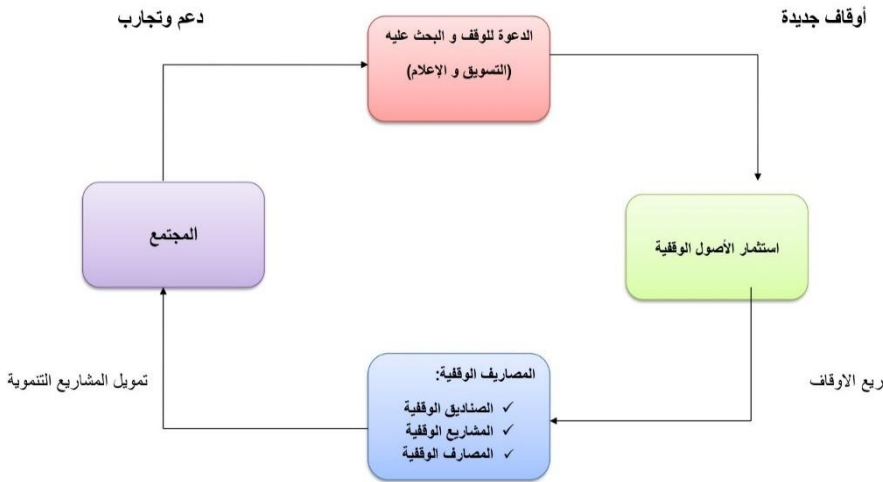
يمثل المشروع الوقفي قالباً تنظيمياً تنشئه الأمانة العامة للأوقاف ، بغرض تحقيق أهداف تنموية محددة تخدم أغراض الوقف ،

وقد يشترك معها في انجزه إحدى الجهات الرسمية أو الأهلية وفقاً للنظم المعتمدة. و ابرز المشاريع الوقفية هي:

مشروع مركز التكوين للتوحد: أول مركز تربوي تعليمي و اجتماعي للأطفال المصابين بإعاقة (AUTISM) داخل دولة الكويت.

- مشروع "وقف الوقت"
- مشروع رعاية طالب العلم.
- مجمع الحديث و السيرة النبوية.
- مشروع تأهيل المساجد التراثية.

تجربة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت في الصناديق و المركبات الوقفية



4.3.1. مركز الكويت للتوحد

بالتعاون مع وزارة التربية قامت الأمانة العامة للأوقاف بتأسيس مركز الكويت للتوحد وذلك للاهتمام بمرضى التوحد من الأطفال الذين يعانون من خلل وظيفي في المخ لم يصل العلم بعد لتحديد أسبابه.

أهداف المركز:

تامين برنامج تربوي لمواجهة الصعوبات السلوكية لدى الأطفال التوحدي.
تقديم الدراسات والبحوث في مجال التوحد.
توفير جهل التعليمي الكويتي المدرب لخدمة هذه الفئة.
تقديم برامج تدريبية للأسر والبالغ عددهم 150 أسرة من داخل و خارج الكويت.
عقد مؤتمرات و ندوات تثقيفية.
تدريب العاملين و المختصين بتأهيل الأطفال التوحديين و البالغ عددهم 120 طالب وطالبة.

4.3.2. مشروع وقف الوقت

(وقف الوقت) هو المسعى الإعلامي لمشروع رعاية العمل التطوعي الكويتي، و يأتي القطاع التطوعي كأحد أهم أولويات التي استهدفها الدور الوقفي الجديد، و ذلك لما يمثله من علامة بارزة في خريطة العمل الاجتماعي الكويتي، ليسجل هذا الاهتمام المحلي توازيا مع خط الاهتمام العالمي بهذا القطاع، حيث بات يشكل القطاع الثالث الذي تبني عليه الدولة الحديثة، بالإضافة إلى قطاعين العام والخاص.
أهداف المشروع:

يهدف مشروع وقف الوقت بصفة عامة إلى تأصيل و تنمية العمل التطوعي ليؤدي دورة الفاعل في بناء و خدمة المجتمع وفق نهج علمي يرتكز على القيم الإسلامية، و للمشروع القيام بجميع الأعمال و الأنشطة لذلك و على الأخص:
تنمية ميل الأفراد و المؤسسات للإقبال على العمل التطوعي و إبراز دور القطاع التطوعي في خطط التنمية إلى جانب دور القطاعين العام والخاص.
التعرف على ميول و رغبات و قدرات و مهارات المقبلين على العمل التطوعي.
حصر مجالات العمل التطوعي و السعي إلى فتح مجالات جديدة تسهم في تنمية و تطوير المجتمع.

إعداد و تأهيل و تدريب الراغبين في العمل التطوعي و صقل مهاراتهم.
الدعوة للوقف على أغراض المشروع توفيراً لأوجه الدعم و المساندة اللازمة لتطوير القطاع التطوعي بالدولة و تعزيز دوره في بناء و تنمية المجتمع.

4.3.3. مشروع رعاية طالب العلم

نشأت فكرة مشروع الأوقاف رعاية طالب العلم كصيغة تسعى إلى إيجاد نظام تمويل لتقديم المساعدات للطلبة الجامعيين المحتاجين في دولة الكويت، و يعتبر مشروع رعاية طالب العلم احد المشاريع الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف التي تضع على سلم أولوياتها الاهتمام بشريحة الشباب و للطلبة المحتاجين في دولة الكويت بغرض.

- تمكين الطلبة من تغطية نفقات الدراسة سعيا منه لتوفير الاستقرار الاجتماعي لأسر الطلبة المحتاجين و تمكينهم من الاستمرار في تحصيلهم العلمي.
- الحد من التسرب المدرسي و الجامعي بسبب الحاجة المادية.
- الإسهام في النهضة العلمية للمجتمع.
- تشجيع الطلاب على بناء مستقبلهم الأكاديمي و الوظيفي.

ابرز أنشطة وانجازات

الصندوق الوقفي للقرآن الكريم

تقام مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم و تجويده سنويا منذ 1996م.

بلغ عدد المشتركين (3500) متسابقا لهذا العام و بزيادة سنوية و بمشاركة (33) جهة مابين جهات أهلية و حكومية تقدر بمعدل 20%.

يقام الحفل السنوي للمسابقة الكبرى لحفظ القرآن الكريم و تجويده

4.3.4. مشروع تأهيل المساجد التراثية

تعتبر المساجد التراثية من أهم الأثر المعمارية بدولة الكويت و ذلك بسبب أهمية المساجد من الناحية الدينية و كذلك بالنسبة للتراث المعماري الكويتي.

قامت الأمانة العامة للأوقاف وضمن مساعيها للحفاظ على هذه المساجد بتشكيل لجنة تأهيل المساجد الأثرية، بالتعاون مع بلدية الكويت ووزارة الأوقاف و ترميمها و اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ عليها.

يبلغ عدد المساجد التي شملها المشروع 51 مشروعاً.

بعض المساجد التي يشرف عليها المشروع:

مسجد الخليفة-مسجد خالد-مسجد المطبة-مسجد بورسلي- تم انتقال المشروع إلى وزارة الأوقاف

ابرز أنشطة وانجازات

الصندوق الوقفي للتنمية الصحية



خاتمة

ليس خافيا على المتأمل اعتناء المسلمين بالأوقاف ورعايتهم لها في ظاهرة حضارية لا تخطئها العين ، شارك فيها غالب أفراد الأمة على اختلاف قدراتهم، إذ لم تكن إقامة الأوقاف قاصرة على الأثرياء فحسب، بل أسهم فيها كل قادر وسع ما يطيق، حتى روي عن جابر رضي الله عنه انه قال " لم يكن احد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ذا مقدرة إلا وقف" في صورة رائعة لاستجابتهم لما دعا إليه رسول الله " إذا مات بن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث و منها الصدقة الجارية".

وهذا القطاع المهم بمقاصده الكبيرة إنما شرع:

لتحقيق التكافل في الأمة (اجتماعي /اقتصادي).

تحصيل الاجر والثواب لأفراد الأمة.

والعناية البالغة بالمجتمع وأبنائه.

فهو يؤدي دورا مهما في تحقيق الرخاء والازدهار و دعم المؤسسات العلمية و الاجتماعية و الطبية وغيرها. ولا يمكن أن يحقق الغاية المنشودة منه إلا بالعناية بمقصد من أهم مقاصد الشريعة. استدامة المنفعة من خلال الاستفادة من وسائل الاستثمار المتنوعة.

علما أن الإضرار بالأوقاف ليس قاصرا على الاعتداء عليها فحسب بل انه يمتد ليشمل إحصاء الباب في وجه تثميرها وتنميتها، ما جعل دورها في بعض صور الأوقاف في واقعنا المعاصر كما يلحق بذلك ما يقع في تطمين بعض الواقفين.

ولاسيما أن الإشكال الأكبر لم يعد في إنشاء الأوقاف و إقامتها بل في تمويلها و وسائل تثميرها و إنتاجها، من هنا واجب الحكومات لا يقتصر على تقديم التنمية فحسب، بل يجب أن يمتد واجبها إلى إدارة عملية التنمية مازاد في أهمية مؤسسات القطاع الثالث ذات الطابع الخيري، و غني عن البيان أن الاهتمام إدارة الخير واجبة كعناية بإدارته لتجتمع الأمانة مع القوة لتؤدي الأوقاف واجبها المنوط بها و لتظهر أثرها الحميدة للعيان كما أريد بها

1 العيادي عبد السلام، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر (الأردن، فلسطين) ورقة عمل قدمتها وزارة الأوقاف و الشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية الذي عقد في لندن، يونيو 1999.

2 جريدة الشعب العدد 15911، مخطط عمل الحكومة من اجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية سبتمبر 202، ص 3-5.

3 مخطط عمل الحكومة من اجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية /2014

4 لأكثر تفصيل في هذا راجع، الدكتور برتيمه عبد الوهاب، تجربة الجزائر في التمويل غير الربحي – الزكاة والأوقاف – المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1 يومي 06/05 ماي 2014.

- 5 محمد هشام دفتردار، الإدارة المالية للأوقاف صيغ التمويل واستثمار ممتلكات الأوقاف، ورشة العمل التدريبية الإقليمية، إدارة واستثمار أموال الوقف، الدوحة، قطر، ص 8
- 6 محمد هشام دفتردار، المرجع السابق، ص 9.
- 7 محمد هشام دفتردار، المرجع السابق، ص 20
- 8 مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه الموافق 5 يوليو 2009 قرار رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه.
- 9 عبد المحسن العثمان، تجربة الوقف في دولة الكويت، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجمعات الإسلامية) ص 79
- 10 محمود احمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، المرجع السابق، ص 99.
- 11 تقرير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لسنة، حصيلة نشاط 2014 ص 15.